

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص
الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢٠) من قانون
البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة
٢٠٠١م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء:
جمعة محمد الكعبي، عبدالرحمن عبدالحسين
جواهري، عبدالرحمن محمد جمشير، محمد حسن
باقر رضي، فؤاد أحمد الحاجي.



التاريخ : ١٦ يونيو ٢٠١٤م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى


تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الثامن عشر للجنة المرافق العامة والبيئة من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢٠) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١م والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: جمعة محمد الكعبي، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، عبدالرحمن محمد جمشير، محمد حسن باقر رضي، فؤاد أحمد الحاجي.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

جمعة محمد جمعة الكعبي
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة



المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول الاقتراح بقانون.
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٣. الاقتراح بقانون المذكور.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة المرافق العامة والبيئة

المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثالث



التاريخ : ١٦ يونيو ٢٠١٤م

التقرير الثامن عشر للجنة المرافق العامة والبيئة
بخصوص اقتراح بقانون بتعديل المادة (٢٠) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(٣٥) لسنة ٢٠٠١م

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

بتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٤م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس
الشورى خطاباً برقم (١٠١٥/ ص ل م ب / ف٤٥٣) إلى لجنة المرافق العامة والبيئة، والذي تم
بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢٠) من قانون البلديات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١م والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: جمعة
محمد الكعبي، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، عبدالرحمن محمد جمشير، محمد حسن باقر رضي،
فؤاد أحمد الحاجي، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه
في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في اجتماعها الثالث عشر والموافق

٢٧ مارس ٢٠١٤م واجتماعها الخامس والعشرين والموافق ١٠ يونيو ٢٠١٤م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث

والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الثالث عشر وزارة شؤون البلديات والتخطيط

العمرائي، حيث حضر كل من:

- صاحب السعادة الدكتور جمعة بن أحمد الكعبي وزير شؤون البلديات والتخطيط العمرائي.

- السيد عبدالله عبداللطيف الوكيل المساعد للثروة البحرية.

- المهندس وائل ناصر المبارك مدير إدارة التخطيط وشؤون المجالس البلدية.

- كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي رئيس هيئة المستشارين القانونيين.

- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى:

ترى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية سلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً: رأي وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني:

بين سعادة وزير شؤون البلديات والتخطيط العمراني - في اجتماع اللجنة الثالث عشر - وذلك خلال مناقشة المادة (٩:٤ بعد إعادة الترقيم) من مشروع قانون بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) إلى أنه من خلال التطبيق العملي فإن الوزارة تجد صعوبة في الحصول على موافقة المجالس البلدية الخمسة على الموضوعات المحوّلة إليها من قبل الوزارة، منوّهاً إلى وجود فراغ تشريعي في قانون البلديات الحالي، حيث لم يحدد فترة زمنية تُلزم المجالس البلدية بالرد على الوزارة بالاقترحات والملاحظات، كما أن الوزارة لا تملك صلاحية طلب الرد منها خلال فترة محددة.

رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة ورئيس هيئة المستشارين القانونيين والمستشار القانوني لشؤون اللجان، واطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً

لسلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، واقتنعت اللجنة في ضوء كل تلك المعطيات بأهمية التوصية بجواز نظر الاقتراح بقانون؛ ذلك أن هذا الاقتراح يأتي استجابة لما تم طرحه في اجتماع اللجنة مع سعادة وزير شؤون البلديات والتخطيط العمراني، وذلك بوجود ثغرة قانونية في آلية الرقابة التي يمارسها سعادة الوزير على قرارات المجالس البلدية وتوصياتها مما يسهم في إطالة إجراءات الرقابة حيث لم تحدد المادة مدة للمجلس البلدي للرد على اعتراض الوزير بشأن أيًا من تلك التوصيات أو القرارات

وفي ضوء ذلك توصي اللجنة بجواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢٠) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١م والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: جمعة محمد الكعبي، عبدالرحمن عبدالرحمن جواهري، عبدالرحمن محمد جمشير، محمد حسن باقر رضي، فؤاد أحمد الحاجي.

خامساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار

كل من:

١. سعادة الأستاذ عبدالرحمن عبدالرحمن جواهري مقررًا أصلياً.
٢. سعادة الأستاذ محمد حسن باقر مقررًا احتياطياً.

سادساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بجواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢٠) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١م والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: جمعة محمد الكعبي، عبدالرحمن عبدالحسين جواهرى، عبدالرحمن محمد جمشير، محمد حسن باقر رضى، فؤاد أحمد الحاجي.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،



جمعة محمد الكعبي

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة



فؤاد أحمد الحاجي

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة المرافق العامة والبيئة

المرفق الثاني

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثالث



التاريخ : ٨ يونيو ٢٠١٤م

سعادة الأستاذ / جمعة محمد الكعبي المحترم
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

الموضوع: الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢٠) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: جمعة محمد الكعبي، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، عبدالرحمن محمد جمشير، محمد حسن باقر رضي، فؤاد أحمد الحاجي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٤م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٠١٦ ص ل ت ق / ف ٣ د ٤)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢٠) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: جمعة محمد الكعبي، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، عبدالرحمن محمد جمشير، محمد حسن باقر رضي، فؤاد أحمد الحاجي، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة المرافق العامة والبيئة.

وبتاريخ ٨ يونيو ٢٠١٤م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس والعشرين، حيث اطلعت الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢٠) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: جمعة محمد الكعبي، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، عبدالرحمن محمد جمشير، محمد حسن باقر رضي، فؤاد أحمد الحاجي، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

عن دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة المرافق العامة والبيئة

المرفق الثالث

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢٠) من قانون البلديات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ م

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثالث



الرقم: ٥١٥١/م/ب/٣٠٤
التاريخ: ٣ يونيو ٢٠١٤م

سعادة السيد جمعة محمد الكعبي المحترم
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بتعديل المادة (٢٠) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١م، والمقدم من اصحاب السعادة الأعضاء : جمعة محمد الكعبي، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، عبدالرحمن محمد جمشير، محمد حسن باقر رضي، فؤاد أحمد الحاجي.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه أسبوعان من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

جمال محمد فخرو
النائب الأول لرئيس مجلس الشورى



عاجل

رياسي القانوني



بشأن الاقتراحات المقدمة من الأعضاء

التاريخ: ٢٩/٤/٢٠١٤ ح

من: مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى | إلى: هيئة المستشارين للمجلس

الرجاء إبداء ملاحظتكم إن وجدت على الاقتراح بقانون قبل عرضه على مكتب المجلس. اقتراح بقانون المادة رقم (٢٠) من قانون البلديات

ولكم جزيل الشكر،،،

توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح:

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢٠) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢، تتوافق فيه الشروط القانونية لتقديمه.

لجنة هيئة المستشارين
القانونيين
د. محمد البرزنجي

٢٠١٤/٤/٢٩

التاريخ: ٢١ أبريل ٢٠١٤م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٢٠) من قانون البلديات الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١

يطيب لنا أن نقدم لسعادتكم طي هذا الكتاب اقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٢٠) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ومذكرته الإيضاحية، وذلك استناداً لنص المادة (٩٢) من الدستور والأحكام ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ ما يلزم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

مقدمو الاقتراح بقانون:

- ١- محمد محمد اللحي
- ٢- عبد الرحمن هوامري
- ٣- عبد الرحمن جهني
- ٤- محمد صمد المقرني
- ٥- حواد محمد الحادي

اقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٢٠) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون

رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١

المذكرة الإيضاحية:

تنص المادة (٥٠/أ) من الدستور (ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها، وبما يكفل لهيئات الإدارة البلدية إدارة المرافق ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها والرقابة عليها).

وباستقراء المادة (٢٠) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، يلاحظ وجود ثغرة قانونية في آلية الرقابة التي يمارسها وزير شؤون البلديات والتخطيط العمراني على قرارات المجالس البلدية وتوصياتها تؤدي إلى إطالة إجراءات الرقابة هذه.

فقد نصت المادة المذكورة على أنه (.... في حالة ما إذا رأى الوزير أن هذه القرارات أو التوصيات أو بعضها يخرج عن اختصاصات المجلس البلدي أو يتضمن مخالفة للقانون أو خروجاً على السياسة العامة للدولة كان له الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع القرار أو التوصية إليه وإعادتها إلى المجلس البلدي مشفوعة بأسباب الاعتراض لإعادة النظر فيها. فإذا أصر المجلس البلدي على قراره أو توصيته أو ضمنها مخالفة جديدة ، عرض الأمر على مجلس الوزراء ، لاتخاذ ما يراه بشأنها).

ويبدو من ذلك أن المادة حددت مدة لاعتراض الوزير ولكنها لم تحدد مدة للمجلس البلدي للرد على الاعتراض، مما يترك موضوع الاختلاف معلقاً لمدة طويلة.

واستناداً لذلك وجدنا من المناسب معالجة هذا الأمر بالاقتراح بقانون المرفق.

اقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٢٠) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون

رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الاولى

يستبدل بنص المادة رقم (٢٠) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، النص الآتي:

يرفع كل مجلس بلدي قراراته وتوصياته إلى الوزير المختص بشؤون البلديات، فإذا رأى الوزير أن هذه القرارات أو التوصيات أو بعضها يخرج عن اختصاص المجلس البلدي أو يتضمن مخالفة للقانون أو خروجاً على السياسة العامة للدولة، كان له الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع القرار أو التوصية إليه، وإعادتها إلى المجلس البلدي مشفوعة بأسباب الاعتراض لإعادة النظر فيها، وعلى المجلس البلدي الرد على اعتراض الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعادة القرار أو التوصية إليه، فإذا أصر المجلس البلدي على قراره أو توصيته أو ضمنها مخالفة جديدة، عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها.

وللوزير المختص بشؤون البلديات إحالة ما يراه من مشروعات قرارات أو مقترحات إلى المجلس البلدي المعني لأبداء الرأي فيها، وعلى المجلس البلدي أن يبدي رأيه في هذه

المشروعات أو المقترحات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، ويعتبر مضي هذه المدة دون إبداء المجلس البلدي رأيه خلالها بمثابة قبول لهذه المشروعات أو المقترحات. وفي حالة رفض المجلس البلدي للمشروعات أو المقترحات المشار إليها، يكون للوزير المختص بشؤون البلديات رفع الأمر إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

